جمهورية مصر العربية
وزارة الثقافة
مركز تحقيق التراث

أبو نصر الفارابي

كتاب في المنطق

الخطابة

تحقيق وتعليق

الدكتور محمد سليم سالم

الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٧٦

جمهورية مصر العربية
وزارة الثقافة
مركز تحقيق التراث

٠٠١٣١

أبو نصر الفارابي

كتاب في المنطق

الخطابة

تحقيق وتعليق

الدكتور محمد سليم سالم

مطبعة دار الكتب
١٩٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

ديج أبو نصر الفارابى لكتاب الخطابة الذى وضعه ارسطاطاليس تفسيرا ذاع واشتهر[1]، ولكنه لم يصل إلينا .

وما يقال إنه نقل إلى اللاتينية خطأ . فالترجمة اللاتينية التى طبعت فى البندقية عام ١٥١٥ م لا تعدو أن تكون دليلا تحليليا لأهم المطالب التى وردت فى كتاب الفارابى[2] .

وقد أشار ابن رشد إلى تفسير الفارابى[3] . ومن المحتمل أن ابن سينا قد رآه . فعند ما يقول ابن سينا فى كتاب الخطابة ، ص ٢٦ : هـذا هو الفرق بين المقنع الحقيق وبين الذى يرى مقنعا « لا وجوه أخرى قيلت فى كتب خطابية لأقوام محدثين » ، فمن الجائز أنه يعنى الفارابى .

---

(١) ابن النديم ، الفهرست ، طبعة فلوجل ، ص ٢٥٠ : فسره الفارابى أبو نصر ؛ ص ٢٦٣ : وفسر الفارابى من كتب أرسطاليس (sic) مما يوجد ويتداوله الناس : كتاب الخطابة اروطوريقا .

(٢) Alpharabii compendiosa declaratio . يوجد من هـذه الترجمة اللاتينية نسخة مصورة محفوظة بمكتبة كلية الآداب بجامعة عين شمس ، رقم ١٦٦٤٥

(٣) انظر : ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ص ٦٩٣ ؛ دليل الأعلام ، أبو نصر الفارابى . ورد ذكره خمس مرات .

وقد بقى لنا مما كتب الفارابى عن الخطابة موجز ضئيل محفوظ فى مخطوط بمكتبة الجامعة ببلدة براتيسلافا من أعمال تشكوسلوفاكيا تحت رقم ٢٣١ .

وقد ذكر فى كاتالوج براتيسلافا أنه يوجد مخطوط محفوظ بالمكتبة الحميدية تحت رقم ٨٢٢ ، ولكنى لم أتمكن من الاطلاع عليه .

وقد ترجم كتاب الخطابة الذى ألف أرسطو إلى العربية ترجمة قديمة ذكرها ابن نديم فى كتابه الفهرست ، ٢٥٠ ، قائلا إنه رآها بخط أحمد بن الطيب فى نحو مائة ورقة بنقل قديم (١) .

أما ترجمة إبراهيم بن عبد الله فقد أحرقها بنفسه قبيل وفاته .

ويقال إن اسحق بن حنين نقله إلى العربية .

وقد حاولت أن أدلل عند طبع كتاب ابن سينا ، المجموع أو الحكمة العروضية ، فى معانى كتاب ريطوريقا (٢) ، وعند نشر كتاب الشفاء — الخطابة لابن سينا (٣) ، وعند تحقيق كتاب تلخيص الخطابة لابن رشد (٤) ، على أن هذين الفيلسوفين لم يريا غير ذلك النقل القديم المحفوظ فى مخطوط موجود بمكتبة باريس الأهلية تحت رقم ٢٣٤٦ عربى (٥) .

أما أمر الترجمة التى استخدمها أبو نصر فأشق وأصعب وذلك لسعة اطلاعه وغزارة علمه وتمكنه مما يلخص فلا يكاد المرء يدرك المرجع الذى ينهل منه .

---

(١) الفهرست ، ص ٢٦١ — ٢٦٣ .

(٢) الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة الشيكشى بالأزهر ، القاهرة ١٩٥٠ .

(٣) المطبعة الأميرية ، ١٩٥٤ .

(٤) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر (مطابع شركة الاعلانات الشرقية) ، القاهرة ١٩٦٧ .

(٥) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٩ ، ٨٠ ، ٨١ .

وهذا الموجز الذى نقوم بطبعه الآن ضئيل لا يمكن أن يعيننا على معرفة ذلك ؛ فهـو لا يحـوى إلا تلخيصا مختصرا لبعض ما جاء فى الكتاب الأول من خطابة ارسطاطاليس .

وقد يخيل إلينا أن أبا نصر لم يستخدم غير الترجمة القديمة ، عند ما نرى أنه أهمل التعليق على « اليمين » فى كتيبه هـذا[1] ، وذلك أن المترجم نقل معنى الفعلين اليونانيين ، λαμβάνει, δίδωσι نقـلا حرفيا بلفظى الإعطاء والأخذ[2] ، فضـل وأضـل[3] .

ولن يفوت القارئ لهـذا الكتيب أن يرى غلبـة المنطق على الفارابى . فالموضوعات الخطابية المحض فى هذا الموجز تتضاءل أمام المناقشات المنطقية .

---

(١) ص ٣٨ من هذا الكتيب .

(٢) إرسطو ، الخطابة ، ١ ، ١٥ ، ٢٧ (١٣٧٧ أ ٨) ، ت . ع . ٢٤٠ أ .

(٣) ابن سينا ، الخطابة ، ١٢١ — ١٢٢ : وأما القسم واليمين فمما لأجل أن يعطى ما يحلف عليه . . .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٥١ — ٢٥٢ : وذلك لأن الحالف إما أن يحلف ليعطى شيئا ، وإما ليأخذ شيئا . . .

٢٤٨ب

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطابة[1] : صناعة قياسية[2] ، غرضها الإقناع فى جميع الأجناس العشرة[3] ؛ وما يحصل من تلك الأشياء فى نفس السامع من القناعة[4] هى الغرض الأقصى بأفعال الخطابة .

---

(١) تعريف الخطابة : أرسطو ، ١ ، ٢ ، ١٣٥٥ ب ٢٥ — ٢٦) : ἔστω δὴ ῥητορικὴ = δύναμις περὶ ἕκαστον τοῦ θεωρῆσαι τὸ ἐνδεχόμενον πιθανόν . ت . ع .

٣ أ ٢٤ — ٢٥ : « فاريطورية قوة تتكلف الإقناع الممكن فى كل واحد من الأمور المفردة » .

قارن ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ١٥ ؛ الخطابة ، ٢٨ ؛ ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٨ .

(٢) ابن سينا ، الخطابة ، ٢ : « وليس تبقى لنا صناعة قياسية تناصب هذا الغرض غير الخطابة » .

(٣) عن عدد المقولات ، انظر مقدمة الدكتور إبراهيم مدكور لكتاب ابن سينا ، المقولات ، المطبعة الأميرية ، ١٩٥٩ ، ص ٩ — ١٤ . والمقولات العشر هى : الجوهر ، والكم ، والمضاف ، والكيف ، والأين ، ومتى ، والوضع ، والملك ، وأن ينفعل ، وأن يفعل . قارن ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٨ : « ويعنى بقوله فى كل واحد من الأشياء المفردة ، أى فى كل واحد من الأشخاص الموجودة فى مقولة مقولة من المقولات العشر » .

ابن سينا ، عيون الحكمة ، ٢ — ٣ . ابن سينا ، النجاة ، ٨٠ — ٨٢ .

(٤) القناعة كلمة وردت فى ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢١ ، ٢٤ ؛ الخطابة ، ٩ ، ٢١٩ . وقد استعملها الفارابى فى هذا الكتيب عدة مرات ، قارن ص ٧ ، ٨ ، ٩ ، ٤٧ .

والقناعة ظن ما[1] . والظن فى الجملة : هو أن يعتقد فى الشىء أنه كذا ، أو ليس كذا ؛ و يمكن أن يكون ما يعتقد فيه على خلاف ما عليه وجود ذلك الشىء فى ذاته[2] .

وكل شيئين لم يتحصل الصدق فى أحدهما / عند الإنسان فهو مطلوب عنده ١٢٤٩ بعد . وكل مطلوب فهو بعد مجهول الصدق[3] .

فإن قيل : إن الظن ليس هو اعتقاد صدق ما يمكن كذبه ، بل اعتقاد صدق ما لا يمكن كذبه ، فليس ذلك بظن ، لكنه يقين ، وإنما أخطأ فى تسميته[4] .

ولابد أن يقع فى الاعتقاد للشىء إما الصدق ، و إما الكذب ، فى الإيجاب أو السلب .

---

(١) الفارابى ، إحصاء العلوم ، تحقيق الدكتور عثمان أمين ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٦٨ ، ص ٨٢ : فإذ التصديقات الإقناعية هى دون الظن القوى ... ليس منها شىء يوقع الظن المقارب اليقين ، فبهذا تخالف الخطابية الجدل فى هذا الباب .

ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ١٥ : والإقناع هو تصديق بالشىء مع اعتقاد أنه يمكن أن يكون له عناد وخلاف . الساوى ، البصائر النصيرية ، ٧٨ ، ١٣٨ .

(٢) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٩ : وقولنا الظن يقتضى اعتقادا ثانيا بالفعل أو بالقوة القريبة أو البعيدة : وهو أن الشىء جائز التحول عما هو عليه ؛ النجاة ، ٦٤ : والمظنونات هى آراء يقع التصديق بها لا على الثبات ، بل يخطر إمكان نقيضها بالبال ، ولكن الذهن يكون إليها أميل .

ابن رشد ، تلخيص البرهان ، مخطوط دار الكتب ، منطق ، ٢١٦ ا ، نسخة مصورة من مخطوط ليدن ، محفوظة بدار الكتب ، رقم ٥٨٣٤ ر ، ٩٥ ا ؛ مخطوط فلورنسة ، ٥٤ شرقى ، ٨١ ب .

(٣) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٧ : إذ لا بد فى كل ظن من جهل .

(٤) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٧ .

والتصديق قد يكون بما لا يمكن غيره ، فذلك العلم[1] . والإقناع فى صناعة الخطابة مثل التعليم فى الصنائع البرهانية[2] . والقناعة نظير العلم الحاصل للمتعلم عن التعليم . و إصغاء السامع إلى القائل واستثباته وتأمله لما يقوله نظير التعلم .

واسم القناعة منقول الى هذا المعنى من الاجتزاء[3] بالشىء ، كالجزء . والاقتصاد ، و إن أمكن الازدياد منه ، فإن الناس يجتزئون عند تلاقيهم على المعاملات والتصرف فى المعايش[4] على تصديق بعضهم لبعض فيما يتخاطبون به ، ورجوع بعضهم إلى قول بعض ، حتى يسمون هذا المعنى علما .

والظن واليقين يشتركان فى أنهما رأى[5] . والرأى هو أن يعتقد فى الشىء أنه كذا ، أو ليس كذا . وهو كالجنس لهما ، وهما كالنوعين[6] .

---

(١) ابن سينا البرهان ، ٢٥٨ : لأن قولنا العلم يقتضى اعتقادا ثابتا فى الشىء محصلا .

(٢) docere = διδάσκειν تعنى : يعلم ، ويشرح قضية فى محكمة .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : ج ز أ : (اجتزأ) به و (تجزأ) به اكتفى .

(٤) مختار الصحاح ، مادة : ع ى ش ، (المعيشة) جمعها (معايش) بلا همز إذا جمعتها على الأصل .

(٥) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٦ : وأنهما [العلم والظن] داخلان تحت الرأى .

(٦) أرسطو ، خطابة ، ٢ ، ٢١ ، ٢ (١٣٩٤ أ ٢٢ — ٢٦) : ἔστι δ' ἡ γνώμη ἀπόφανσις οὐ μέντοι οὔτε περὶ τῶν καθ' ἕκαστον, οἷον ποιός τις Ἰφικράτης, ἀλλὰ καθόλου. ... = ت ، ع ١٤١ أ ، طبعة بدوى ، ١٤٢ .

ابن سينا ، الخطابة ، ١٧٠ : وأما الرأى : فإنه قضية كلية ، لا جزئية ، وهى فى أمور عملية ، ومن جهة ما يؤثر أو يجتنب .

النجاة ، ٥٩ : الرأى مقدمة كلية محمودة مسوقة فى أن كذا كائن ، أو غير كائن ؛ موجود ، أو غير موجود ؛ صواب فعله ، أو غير صواب . وتؤخذ دائما فى الخطابة مهملة .

ابن رشد : تلخيص الخطابة ، ٤٥٥ : إن الرأى هو قضية موضوعها أمور كلية ، لا جزئية ، وذلك فى الأمور المؤثرة والمجتنبة ، لا فى الأمور النظرية .

والقضايا التى فيها تكون الآراء ، وبها تكون المخاطبات : منها ضرورية ، ومنها ممكنة .

فالضرورية : منها ضرورية على الإطلاق ، ومنها ضرورية فى اوقات ما ، وقد كانت قبل تلك أوقات ممكنة الوجود واللا وجود ، وهذه تخص باسم الوجودية .

واليقين / يوجد فى الضروريات فقط . ويشبه أن تكون أصناف اليقين ٢٤٩ب
بحسب أصناف الضرورى ، فيكون منه يقين على الإطلاق ، وما هو يقين فى وقت ما ، ويزول[1] .

وليس فى الممكن يقين أصلا . ولست أعنى أن علمنا بالممكن ليس بيقين ، بل إنما أعنى أنه إذا كان شيء ممكنا أن يوجد فى المستقبل ، وأن لا يوجد ، لم يمكن أن يكون لنا فيه يقين أنه يوجد ، أولا يوجد . وهذا هو أن أعتقادنا وجود ما هو ممكن أن يوجد لا يكون يقينا أصلا .

فالإقناع والظن بالجملة قد يكون فى أصناف الضروريات ، وفى الممكن[2] .

---

(١) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٦ : واليقين منه : هو أن يعتقد فى الشيء أنه كذا ، و يعتقد أنه لا يمكن الا يكون كذا ، اعتقادا وقوعه من حيث لا يمكن زواله .

(٢) ابن سينا ، النجاة ، ٢٥ : [الضروريات] : « قولنا كل (ب ا) بالضرورة معناه أن كل واحد مما يوصف عند العقل بأنه (ب) دائما أو غير دائم ، فذلك الشيء دائما ، مادام عين ذاته موجودة ، يوصف بأنه (ا) ، كقولك : كل متحرك جسم بالضرورة .

وقولنا بالضرورة لا شيء من (ب ا) معناه أنه ليس شيء مما يوصف بأنه (ب) كيفما وصف به بضرورة أو وجود غير ضرورى ، إلا و يسلب عنه دائما (ا) فى كل وقت ذاته فيه موجودة . بسم

واسم الممكن يدل أولا على معنيين :

أحدهما : على المجهول الذى يلزم ضرورة أن يقتضى معناه المطلوب الذى هو الصواب على التحصيل .

والثانى : على جهة من جهات وجود كثير من الأمور المستقبلة .

فجهلنا بما لم يلزم بعد أىُّ نقيضى المطلوب هو الصواب أو الصادق : هو الممكن من جهتنا نحن فقط ، وليس هو معنى موجودا فى الأمر من خارج أنفسنا .

فالممكن الذى يشترط فى الظن ليس هو الممكن الدال على شىء يوجد للأمر فى ذاته من خارج النفس ، بل هو الممكن الدال على ما هو من جهتنا فقط ، ومعناه أنه مجهول عندنا هل اعتقادنا مطابق لما عليه الأمر فى وجوده ، أم لا .

ولأن الأمر لازمٌ عن شىء وارد على النفس من خارج ، صار الظن كأن فيه جهلا مقرونا بعلم . فإن اعتقادنا فى الشىء أنه كذا لأجل لزومه / فى النفس عن الوارد عليها هو كالعلم . واعتقادنا فيه أنا لا نأمن أن يكون ما فى نفوسنا مقابلا لما عليه الأمر من خارج النفس هو جهل بمطابقة اعتقادنا لوجود الأمر . ١٢٥٠

هذا فيما كان وجوده ضروريا وممكنا من جهتنا .

---

١٤ — ممكنا : ممكن ب

= ابن سينا ، النجاة ، ص ٢٥ — ٢٦ [الممكنات] : أما الممكن فهو الذى حكمه من سلب أو إيجاب غير ضرورى . وإذا فرض موجودا لم يعرض عنه محال . فمعنى قولنا : كل (ب ا) بالإمكان أن كل واحد مما يوصف بأنه (ب) كيف كان ، فإن إيجاب (ا) عليه غير ضرورى ، وإذا فرض هذا الإيجاب حاصلا لم يعرض عنه محال .

أرسطو ، التحليلات الأولى ، طبعة بدوى ، ص ١٤٢ — ١٤٥ : « ... إن الممكن هو الذى ليس باضطرارى ، ومتى وضع أنه موجود لم يعرض من ذلك محال ، لأن الاضطرارى إنما سمى ممكنا باشتراك الاسم ... فإذن الممكن غير اضطرارى ؛ وما هو غير اضطرارى فإنه ممكن ...

ومنه ما يوجد فيه بوجه ما إمكان ، كقولنا : زيد قائم ، مادام قائما . فإنه فى هـذا الوقت بالضرورة . وقـد كان فيما تقـدم ممكنا أن يوجد ، وأن لا يوجد .

فالضرورى الخالص الذى لا يشوبه إمكان لا يمكن أن يكون لإنسان واحد فى وقت واحد به ظن ويقين معا (١) .

وأما الضرورى المشوب بالإمكان فقد يكون لإنسان واحد فى وقت واحد به ظن ويقين معـا . فإنه قد يكون له يقين بوجوده فى الوقت الحاضر ، وظن فى المستقبل .

وسبب جهلنا أنا ظننا بالضرورى الخالص من جهتنا ؛ فأما فى المشوب ففى وقت وجوده من جهتنا ، وفى المستقبل من جهته ، لأنه قد يمكن أن يوجد بمـا ظنناه واعتقدناه أولا .

والظن يقوى ويضعف (٢) . ومنـه ما لا يشعر الإنسان بعناده ، ومنه ما يشعر بعناده ويقـدر على إحضاره إما فيما بينـه وبين نفسه ، أو فيما يخاطب به غيره . وقوة الظن بحسب قلة معانده ، وضعفه بحسب كثرته .

وليس ينقص القناعة أن يشعر الإنسان بمعاندات .

---

(١) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٩ : « ومحال أن يجتمع فى الشىء الواحد للإنسان الواحد فى وقت واحد : امتناع تحوله عما هو عليه ، وجواز تحوله معا ؛ أو يجتمع فيه رأى أن يجوز زواله ، ورأى الا يجوز زواله » .

(٢) الفارابى ، إحصاء العلوم ، تحقيق عثمان أمين ، الطبعة الثالثة ، ص ٨٢ : « فإن بعض الأقاويل المقنعة يكون أشفى وأبلغ وأوثق من بعض » .

وكل إنسان يستعمل تأكيد القناعة فيما يستعمله بينه وبين غيره ، أو إبطالها باستقصاء أو مُسامحة بما يراه الأنفع . فإن كان يقنع بأدنى منازلها ، لم يتجاوزه إلى / ما فوقه . وإن رأى أدنى منازله لا يبلغ له ما يريده ، استقصاه وأكده . ٢٥٠ب
وإن كان الأنفع له إبطال شيء منه ، عانده وعارضه على علم بقوته . والقناعة وإن بلغ بها أوكد أمرها ، فلا بد فيها من موضع العناد إما كثيرا ، وإما قليلا ، ظاهرا أو خفيا .

وخفاء معاند الظن قد يكون من جهة المعتقد والناظر ، وقد يكون من جهة الأمر المنظور فيه . وذلك أن الرأى قد يكون له معاندات كثيرة شأنها أن ترشد الإنسان وتنبهه على كذب رأيه إما بالجزء ، وإما بالكل ، وعلى الصواب مما ينبغى أن يعتقد ، فلا يشعر بها إما لتوانيه وإيثاره لراحة فكره وبطالته أو لتشاغله عن استقصاء طلبها بما به قوام الحياة ، أو بالنظر فى جنس ما من الأمور غير جنس الأمر الذى لم يشعر بمعانده والفحص عنه دون باقى الأشياء ، أو لنقص ذهنه ، وذلك للحداثة فيزول ، أو بالفطرة فلا يزول . وقد تكون قوته بالفطرة على إدراك الأشياء التى سبيلها أن تدرك بالقياس إلى مقدار ما . أو إنما تكون له تلك القوة على جنس ما . فإذا التمس من نفسه فوق ذلك المقدار إما فى كل شيء ، أو فى جنس ما ، حارت قوته . وقد تخور القوة عن كلال وتعب لنظر فى أمور متقدمة . ولو كان سبق إلى النظر فى هذا ففحص عنه جمّ (١) من قوته لاستخراج المعاند له .

---

٥ — ٦ — قليلا ، ظاهرا أو خفيا : قليل ظاهر أو خفى ب

---

(١) تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة جمم : والجمام بالفتح الراحة .

وذلك كما يعرض فى القوى الجسمانية .

فإذا فحص الناظر عن الشيء، فاعتقد فيه رأيا ما ، ثم تعقب ذلك الرأى / ١٢٥١
بغاية ما قدر عليه ، فلم يستبن له معاند ذلك الرأى ولا صحة مقابله إلى غايته تلك ، لاجل خفاء المعاند لرأيه ، وكان ذلك من جهته هو ، فقد صحح ذلك الرأى بحسب طاقته .

وأما خفاؤه من جهة الأمر نفسه فذلك بأسباب وأحوال فى الأمر : من ذلك أن تكون المعاندات له تؤخذ عن أشياء سبيلها أن تشاهد وتجرب ، فيعاق الناظر عن مشاهدتها وتجربتها ، إما لبعدها فى الزمان ، أو المكان ، أو لعائق آخر ، كما يحتاج فى كثير من أمور الحيوان إلى مشاهدة كثير من أعضائه الباطنة ، فيمتنع من ذلك ، إما لعوز الآلات ، أو أن الشريعة لا تطلق له ذلك[1] . ومن ذلك أن

(١) أهمية استخدام الآلات الدقيقة فى التشريح أمر واضح . وتشريح جسم ابن آدم حيا أو ميتا أمر تحرمه جميع الشرائع ، لأن فيه انتهاكا لحرمة الجسم البشرى بعد الوفاة ، وتعذيبا غير مشروع للإنسان وهو حى ، ولاسيما أن طرق التخدير الحديثة لم تكن معروفة . ولا يفهم من ذلك تحريم العمليات الجراحية فى العالم القديم ، ولكن ندرة الآلات الجراحية الدقيقة ، وعدم معرفة القدامى بطرق التعقيم جعل من هذه العمليات أمرا غير مضمون العاقبة . وقد قام بعض الأطباء بتشريح أجسام حية وميتة ، ولكنهم فعلوا ذلك فى سرية مطلقة ، أو كان الشخص قد أهدر دمه وسلم للطبيب لإجراء تجاربه على جسمه ، فهو فى حكم الميت . ولم يكن يحدث ذلك إلا نادرا وبإذن من السلطات العليا . وقد ذكر الدكتور بول غليونجى فى كتابه : ابن النفيس (أعلام العرب ٥٧) ، ص ١١١ — ١١٢ ، أن السماح بالتشريح فى أول أمره كان فى أضيق الحدود ، فقد كانت السلطات فى ألمانيا مثلا تأذن بتشريح جثة واحدة سنويا . أما جامعة ليريدا فى اسبانيا فقد سمح لها بجثة كل سنوات ثلاث أما فى بريطانيا وفرنسا فقد سمح بتشريح أربع جثث سنويا . ويعزو الأستاذ الدكتور بول غليونجى ذلك إلى الجهل بوسائل حفظ الجثث فى ذلك الوقت ، كما يظن أن تحريم التشريح كان يرجع ، فضلا عن الأسباب الدينية ، الى الخوف من استغلال التشريح كأداة للسحر أو القتل الخفى . كما أن الاتجار بالجثث أمر تأباه النفس وتحرمه الشرائع . وحرمة الموتى هى التى جعلت من القبور أماكن مقدسة res religiosae ، وأوجبت مواراة الأجساد كفرض كفاية .

تكون المعاندات غامضة يحتاج فى استثارتها إلى قوة زائدة تستفاد من صناعة أخرى لا تكون له ، أو يكون الكذب فى القضية الكلية يسيرا جدا ، فتكون المعاندات له قليلة .

والإنسان إذا لم يشعر بمعاند رأى ما ، وعلم أن خفاءه عليه من جهة نفسه ، اتهم ذلك الرأى ، ولم يسكن إليه ، ولم يثق به ثقة تامة . ويعسر أن يعلم الإنسان لأى الجهتين خفاء المعاند : أمن جهته ، أم من جهة الأمر نفسه . وبعيد أيضا أن تقع للإنسان تهمة نفسه فيما يعتقده ، بل يثق برأى نفسه ، ولا سيما إذا خفى المعاند عليه بعد طول الحرص على ما يعتقده .

وأوثق الظن إنما يجد بحسب إنسان إنسان ، لا بحسبه فى نفسه . فإن الذى هو أوثق الظنون عند كل إنسان هو ما بذل وسعه فى تعقبه فلم يحصل له عنده معاند ، أو فسخ كل معاند له ، فيصير / اعتقاده لا عناد له عنده أصلا ، وخاصة ٢٥١ب إذا كان لا يتهم ذهنه فى ذلك .

وبهذا الوجه كان الأقدمون من القدماء يصححون آراءهم فى الأشياء النظرية ، وهو أن الواحد منهم كان يلتمس القياس على مطلوب ما . فإذا صادفه ، جعل ذلك الشىء الذى صادف قياسه رأيا له . ثم يتعقب ذلك الرأى ، ويلتمس معانداته ، ويقايس بينه وبين مقابله . فإن لم يجد له معاندا ، أو وجد له معاندات قدر على حلها أو مناقضتها ، جعله رأيا لنفسه ، واعتقد صحته . وهذا بحسب إنسان إنسان .

والاستقصاء فى وثاقة الظنون يبلغ بالطرق الجدلية أكثر مما يبلغ بالطرق الخطبية . ومع ذلك فلا يؤمن أن يكون مقابلا لصحة الأمر .

والاعتقاد يزول بأسباب : إما بموت المعتقد ، أو فساد ذهنه ، أو بنسيانه ، أو نسيان برهانه ، أو زوال الأمر الذى كان فيه الاعتقاد بتلف أو استحالة إلى مقابل ما كان عليه ، وإما بمغالطة ترد عليه لا يشعر بها المعتقد للرأى ، أو عناد صادق يبين له كاذب اعتقاده .

واليقين يزول بموت المعتقد له ، وفساد ذهنه ، ونسيانه ، ولا يزول لا بتلف الأمر ، ولا بعناد أصلا ، على ما بين فى كتاب البرهان .

ومن خواص اليقين على الإطلاق : إذا حصل ، أن لا يزول أصلا مع سلامة المعتقد ، وسلامة ذهنه .

واليقين الى وقت ما : فيزول بتلف الأمر ، أو تغيره إلى مقابله مع سلامة المعتقد وسلامة ذهنه .

ومن خواص الظن / أن يمكن زواله فى المستقبل مع سلامة المعتقد ، وسلامة ١٢٥٢
ذهنه ، وسلامة الأمر ، من غير أن ينساه . وبالجملة : كل اعتقاد حاصل فى وقت ما أمكن أن يزول فى المستقبل بعناد فهو ظن . وكل اعتقاد قام إلى وقت ما ثم زال بعناد ، فقد كان من قبل أن يزول ظناً لا يشعر به صاحبه أنه ظن .

وقد سأل بعض القدماء فى الآراء التى بحسب إنسان إنسان ، فقالوا : هل تأمن فيما تعتقده اليوم من الآراء أن ترجع عنها الى مقابلاتها ؟ ومثل ذلك قوله : هل كنت قديما على رأى تعتقد صحته وصدقه ، رجعت عنه إلى مقابله ، فصار مقابله اليوم عندك كحال مقابله بالأمس ، فما يؤمنك أن ترجع عن هذا الى مقابله الأول ؟ وأشباه هذه من المسائل القديمة . فإن هذه كلها إنما كان يقصد بها إلى أن يتبين أن أمثال هذه الآراء ظنون وغير كافية فى الأشياء النظرية التى سبيلها أن تكون الآراء فيها يقينا . وأن هذه ليس ينبغى أن تجعل من اليقين .

٢ — استحالة : استحالة فى الاصل .

وقد أجيب عنها بأجوبة غير كافيـة لسوء معرفتهم بطرق اليقين . وذلك أن بعضهم أجاب : أنى لا أرجع عن الرأى الذى هذه صفته ، ما دامت حالى فيهـا هذه الحال . وهـذا ليس بجواب يجعـل آراءه فى حد اليقين . وذلك أنه لا فرق بين هذا القول وبين أن يقال : لا أرجع عنها ما دمت لا أعلم لها معاندا يزيلها ، أو مادامت لا تزيف الحجج التى بها صحت عندى . وهذه الحال هى حال الظنون . فإن الظن متى / لم يظهر له معاند ، فكأنه عند معتقده يقين . ٢٥٢ب

وآخرون من القدماء رأوا أنه لا ينبغى أن يجاب عن هذا السؤال ، بل يسقط بتزييف ، من قبل أنهم زعموا أن هذه وأمثالهـا راجعة على إبطال رأى كل سائل قصـد بهـا إبطال رأى إنسان آخر ، وأنهـا تبطل الآراء كلها ، وتمنع أن يعتقد إنسان رأيا ما . ولا سبيل إلى منع ذلك . إذ كان كل إنسان فله رأى ما ، حتى أن من يقول لا رأى أصلا ، فإن قوله هذا رأى له .

فزعم هؤلاء أن مثل هـذه من المسائل تسقط ولا يجاب عنها لأجل ما جاءوا به ، وزعمهم أن السؤالات تبطل لأنهـا آراء تدور على آراء من سأل عنها كذب منهـم ومحال . لأنه إن كانت آراء السائل كلها ظنونا ، وكان يشعر أو يعترف أنها ظنون ، فإنها لا ترجع عليه ، وتبطل آراءه ، بل يكون السائل قد التزم قبل سؤاله ما ألزمه إياه مسائله .

وإنمـا قصد السائل أن يبـين لمن لا يشعر أو لا يعترف فى آرائه التى هـذه حالها أنها ظنون ، بل إنما يظن أنها يقين ، أو يوهم أنها يقين . وأيضا فإن آراء السائل ، إن كانت يقينا ، أو كان فيها يقين ، لم ترجع هـذه عليه بإبطال آرائه ،

١٤ — ظنونا : ظنون ب

لأن اليقين لا يمكن ان يزول بعناد أصلا ، ولا أيضا يبطل كل رأى ، ولا الآراء كلها ، ولا آراء الجميع ، بل إنما تبطل على من لا يشعر أو لا يعترف فى ما حاله هذه الحال من الآراء أنه ظن ويلزمه أنه ظن .

وأما من كان رأيه يقينا أو ظنا يشعر به ، أو اعترف أنه ظن ، لم تبطل هذه المسائل رأيه . ولم لا يستحق جوابا ؟ وهل ذلك / إلا مثل أن المشهور ١٢٥٢ يصحح قضية ما ، وقول آخر قياسى يصحح مقابلها ، فيتعاند المشهور والقول القياسى ؟ وهل ذلك إلا مثل قولين قياسيين يلزم أحدهما مقابل مايلزمه الآخر ؟ فهل يطرح أحد القولين ولا يصغى إليه ، ولا إلى الذى يخاطب به ، أو يقتصر بأن يقال : إن ههنا حجة أخرى تثبت ما يبطله ذلك القول ، فيلتمس إبطاله ، ويبين موضع المغالطة فيه ، إن كان هناك مغالطة ، باستشهاد إنسان على صحة رأى ما بشهرته وشهادة الجميع له ، واحتجاج آخر بقول قياسى على صحة مقابل ذلك ، مثل تعاند الحجتين تلزم كل واحدة منهما مقابل ما تلزمه الأخرى .

وكذلك ، مسئلة من يسأل ، فقال : هل يمكن أن يكون ما تعتقده فى الأمر بخلاف ما عليه الأمر ؟ إنما يريد بها : هل يمكن أن يكون ما تعتقده فى الأمر مناقضا لما عليه وجود الأمر خارج النفس ، أم لا ؟ فإن هذه المسئلة يلتمس بها أن يبين أيضا فى أمثال هذه الآراء أنها ظنون ، وليست بيقين .

وقوم ممن يصحح آراءه فى الأشياء النظرية بأن يبلغ بها أن لا يجد لها معاندا ينفسون[1] بآرائهم أن يعترفوا بها أنها ظنون ، ويجدونها إذا تأملوها فيما بينهم و بين

(١) مختار الصحاح ، مادة ن ف س : (نَفِسَ) به أى ضن . وبابه سَلِمَ .